

وسائل الشيعة

- [17] (12720) 5 - وبإسناده عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كنت جالسا عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائما - إلى أن قال - قلت له: جعلت فداك صمت اليوم؟ فقال لي: ولم؟ - إلى أن قال: - فقلت: أفطر الآن؟ فقال: لا فقلت: وكذلك في النوافل ليس لي أن أفطر بعد الظهر؟ قال: نعم. أقول: هذا محمول على الكراهة. (12721) 6 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت عن الرجل يقضي رمضان ألّه أن يفطر بعدما يصبح قبل الزوال إذا بدا له؟ فقال: إذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه.. الحديث. أقول: هذا محمول على الاستحباب لما مر (1). (12722) 7 - وعنه، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له أن يفطر فله أن يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم.. الحديث. (12723) 8 - وعنه، عن العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن عمار بن مروان، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: الصائم بالخيار إلى زوال الشمس، قال: إن ذلك في الفريضة، فأما النافلة فله _____ 5 - التهذيب 4: 166 / 473، وأورد صدره في الحديث 12 من الباب 5 من هذه الأبواب. 6 - التهذيب 4: 186 / 522، وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 2 من هذه الأبواب. (1) مر في الأحاديث 1 - 4 من هذا الباب. 7 - التهذيب 187 4 / 524، وأورد ذيله في الحديث 3 من الباب 2 من هذه الأبواب. (1) (عن أحمد) ليس في التهذيب. 8 - التهذيب 4: 187 / 527. (*)
-